

19 August 2016
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد النظام الداخلي

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن

أولاً- التمثيل ووثائق التفويض

ألف- وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

١- لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس للوفد والعدد الذي قد تحتاجه من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

٢- لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

باء- وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل عن أسبوع واحد إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14421(A)



* 1 6 1 4 4 2 1 *

جيم - لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

دال - المشاركة المؤقتة

المادة ٤

يحق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

ألف - الانتخاب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائباً للرئيس، ورئيس ونائباً للرئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

باء - الرئيس بالنيابة

المادة ٦

١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

جيم - حق الرئيس في التصويت

المادة ٧

لا يصوت الرئيس، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، ولكنه يعين عضواً آخر من وفد بلده ليصوت بدلاً منه.

ثالثاً- اللجنة العامة

ألف- التكوين

المادة ٨

١- تتكون اللجنة العامة من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض، على ألا يكون هناك عضوان في اللجنة العامة من وفد واحد وأن يكون تشكيلها على نحو يكفل طابعها التمثيلي.

٢- يقوم الرئيس، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفد بلده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تسمية عضو من وفد بلده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له أن يسمي أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الأحوال، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في اللجنة العامة.

باء- الوظائف

المادة ٩

تساعد اللجنة العامة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتكفل تنسيق أعماله رهناً بما يتخذه المؤتمر من قرارات.

رابعاً- أمانة المؤتمر

ألف- واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١- يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وما يُنشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللّازمين للمؤتمر.

باء - واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقي من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير للمؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديدة؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

جيم - التكاليف

المادة ١٢

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة بالتناسب لمراعاة الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وتشارك الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، التي تقبل الدعوة إلى المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-١، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها وفقاً لجدول أنصبة الأمم المتحدة. ويتحدد اشتراك الدول الأطراف أو الموقعة غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الجدول التناسبي المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشارك فيها.

خامساً - تصريف الأعمال

ألف - النصاب القانوني

المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

باء- السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

جيم- النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فيبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

دال- الكلمات

المادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنتين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل

الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

هاء - الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

واو - إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

زاي - حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشاركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

حاء - تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

طاء - تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويُؤذن بالكلام في الاقتراح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ياء- إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام أم لم يوجد. ولا يؤذن بالكلام عن الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

كاف- ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الإجرائية الميمنة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

لام- تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

ميم- سحب المقترحات، والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم المقترح أو لمقدم الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو تقديم الاقتراح الإجرائي المسحوب.

نون - البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي اقتراح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المذكور.

سين - إعادة النظر في المقترحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يُعتمد أو يُرفض مقترح ما بأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

ألف - اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

١ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢ - بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٣ - في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة اللجنة العامة، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.

٤ - إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق بنهاية فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥- إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أم موضوعية، يبت الرئيس في الموضوع. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقاً للفقرة ١ والفقرة ٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

باء- حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

جيم- معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

دال- الانتخابات

المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يُجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً- هيئات المؤتمر الأخرى الملزمة

المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملزمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشارك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

ألف- اللجنة الجامعة

المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

باء- لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتنسق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون

إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.

٢- يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركوا، بناء على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.

٣- لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشاركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم قيد المناقشة.

ثامناً- أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملائمة الأخرى، باستثناء ما يلي:

(أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيساً لها وما يلزمها من أعضاء المكتب الآخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشاركوا في التصويت بصفقتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصاباً قانونياً؛ وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

تاسعاً- اللغات والمحاضر

ألف- لغات المؤتمر

المادة ٣٨

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

باء- الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١- تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

جيم- لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

دال- التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

هاء- المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت رئيس الهيئة التي تخصصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيلات الصوتية للمداولات عند الاقتضاء. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢- تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، في أسرع وقت على المشاركين في المؤتمر.

عاشراً- الجلسات العلنية والخاصة

المادة ٤٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وغيرها من الهيئات الأخرى الملائمة، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، خاصة.

حادي عشر- المشاركة والحضور

المادة ٤٤

١- الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشارك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار كتابي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر كتابة آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

٢- المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر؛

(ب) يجوز لأي دولة منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية أجهزة أخرى للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر

وجلسات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

٣ - الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة وجلسات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويًا وكتابةً.

٤ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية

يجوز للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب لمنحها مركز الوكالة المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة ذات صفة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضاً إلى أن تقدم كتابةً آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمّم بوصفها وثائق للمؤتمر.

٥ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناءً على طلبهم.